

## الدرس / 82 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

### زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فيقول الامام رحمه الله باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يجزئ من اللباس في الصلاة والمصلي ينادي ربه فعليه ان يتذهب لذلك بالوضوء او بالطهر ان وجب عليه الطهر. ويكون ذلك بماء طاهر - 00:00:00 غير مشوب بنجارة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس او طاهر. الى اخر كلامه قال رحمه الله باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يجزئ من اللباس في الصلاة - 00:00:26

اا لا يخفى ان الطهارة وسيلة لمقصد المقصود وهو الصلاة والطهارة وسيلة لهذا المقصود الذي هو الصلاة. اذ الصلاة تتوقف صحتها ومشروعيتها اصلا على الطهارة فلا تصح الصلاة الا بطهارة. والطهارة ليست مقصودة لذاتها. وانما هي مقصودة لغيرها - 00:00:47 من صلاة او طواف او غير ذلك. اذا الطهارة وسيلة والصلاه نقصد ومعلوم ان الوسيلة سابقة على المقصود طبعا فلذلك قدمت عليه وضعا في الكلام. الوسيلة سابقة على المقصود طبعا. فلذلك قدمت عليه وضعا في الكتاب - 00:01:18 فتحدث العلماء على الطهارة قبل الصلاة لانها وسيلة للصلاه. مع انها ايضا عبادة بنفسها يجب ان يعلم ان الطهارة عبادة باعتبار كونها وسيلة لمقصد والوسائل لها احكام المقاصد وهي عبادة ايضا بنفسها. فان الشارع الحكيم امر بها ورغب فيها وذكر الاجر - 00:01:41 الثواب عليها فدل على انها عبادة بنفسها. لكنها ليست مقصودة لذاتها. الطهارة عبادة. لكن هذه بذاتها ليست كسائر الوسائل. الأصل في الوسائل انه لا يكون منصوصا عليها ولا تكون عبادة لنفسها. وان - 00:02:11 تصير عبادة اذا ارتبطت بالمقصد. فالوسيلة لها حكم المقصود. هذا هو الاصل العام في في الوسائل. الطهارة وسيلة ومقصود باعتبارين مختلفين. باعتبار كونها طريقا لصحة الصلاة ومشروعيتها فهي وسيلة باعتبار ان الصلاة تتوقف على نفسها وهي وسيلة وباعتبار ان - 00:02:31

اا طلبها وامر بها ورغب فيها لذاتها فهي بهذا الاعتبار مقصودون. لكنه ليس مقصودا لذاته وانما هو مقصود لغيره اذا فالشاهد 00:02:56 الأصل ان يقدم الكلام على الطهارة على الكلام - 00:02:56

الى الصلاة لانها وسيلة للصلاه والوسيلة سابقة اه للمقصد. اذ منها او بطريقها وتوصلا الى المقصود. لذلك قدم الكلام عليها. والامام ما لك في الموطن قدم الكلام على وقوت الصلاة - 00:03:17

قدم الكلام على وقوت الصلاه وترجمة بهذه الترجمة باب وقوت الصلاه. آآ قدمه على الطهارة ووجه وذلك ان الطهارة انما يطالب بها المكلف وتصير واجبة عليه اذا دخل وقت الصلاه. واما قبل دخول وقت - 00:03:37

الصلاه فلا تجب عليه لكن ان حصلت منه صحت ان حصلت منه اجزاءه قبل دخول الصلاه لكن متى يكون مطالبها وجهوا اليه الخطاب بها وتكون ذمتها عامرة بها. اذا دخل الوقت وقبل دخوله لا يجب عليه ذلك - 00:03:59

لكن ان اتي بها صح وذلك خارج الوقت اجزاء ذلك خاصة اذا كانت الطهارة مائية. اما الى كانت الطهارة طهارة تيمم ففيها خلاف سيأتي ان شاء الله هل تصح قبل الوقت ام لا تصح؟ سيأتي الكلام على ذلك بعد. المصنف رحمه الله هنا كما رأيتم في الترجمة تحدث على امور قال - 00:04:19

باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يجزئ من اللباس. آآ اكثر اهل العلم كيتكلمو على طهارة الثوب والبقة وما يجزئ من اللباس

في في كتاب الصلاة. اكثر الفقهاء في كتب - 00:04:42

والفقه يتحدثون على هذه المسألة في كتاب الصلاة ويدرجهما في الطهارة. الطهارة يخوصونها بطهارة الحدث والخبث. طهارة باب الطهارة يخوصونه بطهارة الحدث والخبث. طهارة الحدث بنوعيه الحدث الأصغر والأكبر. وطهارة الخبث اي - 00:05:00 النجاسة واما طهارة البقعة وطهارة التوب وما يجزئ من اللباس ففي الغالب يتحدثون عن هذه المسائل في كتاب الصلاة لكن موج ذكرها هنا وجود ذكرها هنا ان المؤلف رحمة الله لما ذكر طهارة الماء وكانت طهارة التوب والبقعة بالماء ناسب ان يذكرها هنا -

00:05:20

لان طهارة التوب تكون ايضا بالماء. وطهارة المكان الذي سيصلى فيه تكون بالماء وهو ذكر الطهارة طهارة الحدث والخبث بالماء فناسب ان يذكر طهارة التوب ايضا وطهارة البقعة وغير ذلك مما يلحق به كما يجزئ كقوله وما يجزئ من اللباس. لأنه لما تحدث عن طهارة التوب جره ذلك للكلام على - 00:05:46

المجزئ لأن شنو التوب الذي يجب تسطيره؟ هو التوب الذي سيصلى به. وهذا يجر الى الكلام على ما يجزئ منه. ما الذي يجزئ من التوب في الصلاة للنساء والرجال. والمقصود بطهارة الماء ملي كقولو العلماء باب طهارة الماء. المقصود بطهارة الماء - 00:06:14 آ طهوريته. او قل طهوريته ان يكون الماء طهورا لا طاهرا. ولا يخفى الفرق بينهما. اذا المقصود بطهارة الماء الماء الطاهر اي الماء الطهور الذي يصلح للعبادة والا فليس كل طاهر - 00:06:36

صالحا لرفع الحدث. قد يكون الماء طاهرا لكن لا يصلح لرفع الحدث. اذا فالمراد بقوله باب طهارة الماء اي الماء الصالحة للتطهير وهو الماء الطهور. الصالحة للتطهير. لا الماء الطاهر كما سيأتي - 00:06:56

بأنه غيبي معانا بعض الأقسام ان الماء قد يكون طاهرا غير مطهر صالحا للعادة ولا يصلح للعبادة. اذا فالمراد الماء الصالحة للتطهير به من الاحاديث والاخبار. قال رحمة الله والمصلين ينادي ربه فعليه - 00:07:16

ان يتذهب لذلك بالوضوء او بالطهر ان وجب عليه الطهور. قال والمصلى ينادي ربه فعليه ان تذهب والمصلين ينادي ربه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم المناجاة في الأصل هي المسارة فالمصلى ينادي ربه ان - 00:07:37

ربه بما يصدر منه في صلاته من اقوال وافعال ينادي يسار ربه وقد جاء هذا عن النبي الله عليه وسلم ففي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد عانت - 00:07:57 اصواتهم بعضهن علا صوته على بعض بالقرآن. فقال عليه الصلاة والسلام ان المصلى ينادي ربه فلينظر احد هادوكم بما ينادييه اه بما ينادييه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. ان المصلى ينادي - 00:08:17

ربه ان يساره في ذكره في قراءته للقرآن في استغفاره في غير ذلك اش؟ يقول من بينه وبين ربه لا يعلم به احد في ركوعه وسجوده وقيامه وفيما بين ذلك او غير ذلك من آآ - 00:08:40

الأقوال المرتبطة بالأفعال بهينات الصلاة. فالمصلى في كل ذلك ينادي ربه. واذا كان كذلك فلا ينبغي ان ان يرفع بعضكم صوته على على بعض لئلا يفسد على اخيه مناجاته لربه تبارك وتعالى - 00:09:00

واذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يجهر بعض على بعض بالقرآن من المصلين. فكيف بغير المصلين؟ بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجهر بعض على بعض بالقرآن وهم يصلون داخل الصلاة كل يصلي لوحده فلا ينبغي ان يجهر بعض - 00:09:20 على بعضهم لأن كل واحد ينادي ربه فكيف اذا كان قارنا قارئ القرآن خارج الصلاة فلا ينبغي ان يجهر من باب اولى وكيف اذا كان الجهر بغير القرآن فمن باب اولى؟ وروى الشیخان عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدهم اذا صل -

00:09:40

ينادي ربه ان احدهم اذا صل ينادي ربه فلا يتفلن او فلا يتفلن عن ولكن تحت قدمه اليسرى. الشاهد هو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدهم اذا صل ينادي - 00:10:00

ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ان يتفل عن يمينه. قال ولكن تحت قدمه اليسرى. اذا اراد ان يتفل اضطر لذلك الى البساق

فليكن تحت قدمه اليسرى. لا جهة القبلة ولا عن يمينه. كل ذلك منهي عنه - 00:10:20

اذا هذا معنى قول المصنف والمصلحي ينادي ربه. فإذا كان كذلك علاش تضرب هاد الكلام؟ ليرتب عليه ما سيأتي. قال ما عليه اذن هاريك الفاء اش؟ سببية كأنه قال فإذا كان سيناجي ربه ويسار ربه ويكلم ربه ويقابل ربه - 00:10:40

فعليه ايش؟ ان يتأنب لذلك. ان يستعد لذلك اذا الانسان خصو يعرف راسو انه الا بغي يصلني سيدخل في مناجاته بينه وبين ربه فعليه ان يستعد ويتأهب لذلك. قال فعليه ان يتأنب لذلك. والتأهب - 00:11:00

الاستعداد لمناجاة الرب داخل الصلاة اه يكون التأنب في الباطن والظاهر. اما في اعطيتني فيكون باستحضار المؤمن انه مقبل على ربه تبارك وتعالى. وانه سيمثل ويقف بين يديه جل وعلا للاتيان باعظم عبادة من العبادات العملية. او قل باعظم ركن من اركان الاسلام - 00:11:20

بعد الشهادتين وهو الصلاة وعليه فيجب ان يكون خاشعا حاضرا حاضرا لربه ذللا منكسرا بين يدي ربه سبحانه وتعالى راجيا ثوابه وخائفا من لعاقبه. وهذا الامر لا يمكن ان يتحقق التأنب في الباطن. لا يمكن ان يتحقق الا بالنية. ويجب - 00:11:50

عليه ان ينوي امرین ان ينوي العبادة التي يريد القيام بها وان ينوي التقرب الى الله بتلك العبادة ينوي العبادة التي يريد فعلها هل هي فرض او نفل؟ و اذا كانت فرضا هل هي ضهر او عصر ومغرب له عشاء؟ و اذا كانت نفلا فهل هي راتبة - 00:12:18

او سنة نفل مطلقون وهل هي كذا ام كذا؟ الى اخره. هذه النية الاولى للتفريق بين العبادات. والنية الثانية التقرب الى الله تبارك وتعالى. لا يمكن ان يتحقق الاستعداد الباطني الا بهذا. اذا هذا النوع الاول من نوعين - 00:12:38

التأهب التأنب لمناجات الرب في الباطن التأنب بالباطن النوع الثاني التأنب بالظاهر والتأهب بالظاهر يكون باش؟ بالطهارة. وهو المقصود بقول المؤلف بالوضوء او بالطهارة ان وجب عليه الطهور اذن المؤلف اشمن تأنب لي تكلم عليه - 00:12:58

لأن هو المناسب للمقام مقام فقهى كيتكلم مؤلف في الفقه اذن فيجب على المسلم ان يستعد لذلك استعدادا ظاهرا استعداد الظاهر باش؟ بالطهارة لأن الصلاة لا تصح الا بالطهارة - 00:13:25

تتوقف مشروعية الصلاة على الطهارة لا يشرع لل المسلم الدخول في الصلاة اصلا فضلا عن صحته لا يشرع له اصلا ان يشرع في الصلاة ويدخل فيها فضلا عن صحة الصلاة الا بالطهارة اذا لم يكن متأهبا بالطهارة فلا يجوز له - 00:13:43

البته ان يدخل في الصلاة ان يكبر تكبيرة الإحرام لا يجوز اصلا اذن فالقسم الثاني التأنب بالظاهر وذلك بأن يتطهر ويأتي بسائر الشروط التي تتوقف عليه الصلاة في محلها ان شاء الله من ستر العورة واستقبال القبلة وغير - 00:14:03

ذلك هذا كله داخل فاش؟ في التأنب الظاهر لكن يجب ان يسبقه او يصحبه التأنب لأنه ان تأنب في الباطن حق لب الصلاة وجوهرها والمراد من مشروعيتها بداع التأنب الباطن - 00:14:23

وبالتأنب الظاهري اتي بشرطها. ويكتفى ثمرتها وفائتها وجوهرها وذلك بالتأهب بالاستعداد الظاهري اتي بشرطها. في جمع بين الحسينين تصح الصلاة فلا يطالب باعادتها تبرأ الذمة بفعلها لانه اتي

بالاستعداد الظاهري اتي بشرطها. ويكتفى ثمرتها وفائتها وجوهرها وذلك بالتأهب - 00:14:42

الاول بالباطن. واضح؟ اذا قال فعليه ان يتأنب بالوضوء. هذا القسم الثاني وهو التأنب او الطهارة لأن الصلاة لا تصح الا بتطهارة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا - 00:15:05

بطهور لا صلاة الا بتطهور. وقال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. واما فاقد الطهورين فسيأتي الكلام عليه ان شاء الله. اذا قال قائل طيب فاقد طهورين كيف يتأنب بالطهارة وهو فاقد للطهور - 00:15:22

وريبني لطهارة الماء للطهارة بالماء والطهارة ببدلته بالتراب. فاقدوهما معا من لا يستطيع وضوءا ولا تيمما لا يستطيع استعمال الماء ولا استعمال كما لو كان مربوطا كما لو كان الشخص مربوطا لا يستطيع اش؟ لا ان يتطهر بالماء ولا ببدلته اللي هو التيمم هذا يقال له فاقد - 00:15:40

الطهوري فيه اربعة عقول مشهورة مجموعه في البيتين المعروفين ومن لم يجد ماء ولا متيمما. سيأتي ان شاء الله الخلاف فيه والمشهور انه تصح فصلاته وتجزئ ولا اعادة عليه كما سيأتي باذن الله. اذا - 00:16:03

هذا معنى قول ناظم قول المؤلف ان يتأنب لذلك. قال بالوضوء الوضوء معروف. او بالطهور ان وجب عليه او الغسل لأن لأنه ذكر مقابلا للوضوء فإذا ذكر الوضوء وقابلة الطهور دل على ان المراد به الغسل - 00:16:19

اذ الطهارة نوعان الطهارة بالماء نوعان لا ثالث لها اما طهارة الحد اما ان تكون وضوء او غسلا لا تليت له اذا فلما ذكر الوضوء وذكر طهارة اخرى تقابلة دل على انها الغسل اذا لا يوجد ثالث بالماء. قال - 00:16:39

ان يتأنب لذلك بالوضوء او بالطهور ان وجب عليه الطلوس انتبهوا لما ذكر الوضوء لم يقيده بقيد قال ان يتأنب لذلك بالوضوء ولم 00:16:59 يقيم ما قالش ان وجب عليه الوضوء ولكن لما ذكر الغسل قال ان وجب عليه الطهار اي الغسل. ماذا يستفاد من هذا؟ ان - وضوءه يشرع ويستحب تجديده واعادته ولو كان الانسان متطهرا. مطلقا. بمعنى يجوز للمسلم ويشرع له ان يتأنب للصلة ولمناجاة 00:17:19 الرب بالوضوء مطلقا. اش معنى مطلقا؟ سواء اوجب عليه الوضوء ام لم يجبر. سواء -

كان واجبا عليه وذلك اذا كان محدثا او لم يكن واجبا عليه بان كان متطهرا متوضئا قبل يشرع له ايش؟ تجديد الوضوء ان شاء 00:17:42 وتتجديده مستحب من المستحبات كما سيأتي. لكن بشرط -

ان يكون قد فعل بوضوء الاول شيئا مما تستباح به الطهارة ان يكون قد طاف به او به او نحو ذلك فيستحب له ان شاء ان يجدد الوضوء للصلة الاخرى ولو لم يجبر عليه - 00:17:58

يستحب له ذلك ولذلك اطلق في الوضوء وما قالش ان وجب قال بالوضوء. لكن في الغسل قيده بقيد قال ان وجب عليه الطهور. ان 00:18:16 وجب عليه الوصل. فدل ذلك على ان تجديد الغسل لا يستحب من كان مغتسلا ولم يكن الغسل واجبا عليه ولا - تجحب في حقه فلا يستحب له تكرار الغسل لا لوجب ولا لسبب غير هكذاك جا وبغا يجدد الغسل اه تقربا الى الله تبارك وتعالى كان 00:18:36 مغتسلا ولا يوجد موجب للغسل ولا سبب يستحب لأجله الغسل واراد ان يفترسل مرة اخرى الغسل الشرعي -

عيما ماشي من التنظيف لا الغسل لا التعبدية تقربا الى الله تعالى اما التنظيف لا كلام عليه فنقول له هذا بدعة لا يستحب هو بدعة نص على ذلك اهل المذهب لا يشرع ذلك وانما يشرع اعادة الغسل الا اما لوجب من الموجبات السابقة - 00:18:56

انقطاع اذا ما حيض او نفاس او بغيض الحشمة او نزول المني بموجب او اه اذا كان الغسل مستحبة كالمستحضة اللي كان سبق لنا لا 00:19:16 يجب عليه وقد يستحب في حقها او من غسل ميتا يستحب له ان يفترسل -

او غسل الجماعة الجمعة عند من يستحبه ولا يجيئه ونحو ذلك من الاسباب التي يندب اما اذا لم يوجد لا موجب ولا سبب يستحب 00:19:35 لأجله الغسل فلا يشرع تجديد الغسل وتكراره وانما الذي -

يسرع تجديده هو الوضوء. بالدليل على ان الوضوء يشرع تجديده ولو لم يجبر. الدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه واله قد 00:19:55 صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يتوضأ -

ولكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها بوضوء واحد. فلما قيل له في لذلك سئل عن ومسح على الخفين فلما سئل عن ذلك فقال عمر انك فعلت شيئا لم تكن فعلته من قبل دائما تجدد الوضوء بكل صلاة والان - 00:20:15 صليت بوضوء واحد الصلوات الخمس كلها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عمدا فعلته عمدا فلعت ذلك عمدا لتعلموا ان تجديد الوضوء ليس بواجب تجديد الوضوء لكل صلاة ليس بواجب وان المرء اذا كان متوضئا ولم يحدث ولم يصدر منه - 00:20:35

نادر من نواقض الوضوء او موجب من موجبات الوضوء في شرع له ان يصلي بوضوء جميع الصلوات ما لم ينقض وضوءه واما الوضوء عند كل صلاة مستحب وليس بواجبهم اذا لهذا المؤلف رحمة الله قيد الغسل بقيد ولم يذكره في الوضوء قال ان يتأنب لذلك بالوضوء او - 00:20:54

ان وجب عليه الطهار نقولوا او استحب. ان وجب عليه تور او اما اذا لم يجبر ولم يستحب فلا يشرع تجديده. لم في ذلك شيء ثم قال ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه - 00:21:17

لشيء خالطه من شيء نجس او طاهر. لما بين رحمة الله ان المصلية اه سيناجي ربه يجب ان يتأنب لذلك بالطهارة سواء اكانت 00:21:37 الطهارة وضوء او غسلا لان الاصل ان يتحدث عن -

بالماء لانها الاصل وان الطهارة بالتييم فهي فرع عوض عن الاصل فالكلام عليها سأتي من بعد. دابا كتتكلمو على الطهارة الاصلية التي تكون بالمؤية نوعا وضوئها. فلما اشار الى نوعي طهارة الحدث وهم الوضوء والغسل انتقل - [00:21:56](#)

نتحدث على ما تحصل به الطهارتان لأن قائلًا قال له وبما تحصل طهارة الصغرى والطهارة الكبرى بما يحصل الوضوء والغسل بما يرفع الحدث الاصغر والحدث الاكبر فيبين رحمة الله ما بين رحمة الله الماء الذي يصلح للتطهير - [00:22:16](#)

فهاد الكلام الآتي ان شاء الله فيه بيان اش؟ فيه بيان الماء الصالح للتطهير شنو الماء الذي يصلح الوضوء او الغسل به كل ماء يصلح لذلك لا الماء فيه تفصيل فمنه ما يصلح ومنه ما لا - [00:22:41](#)

مصبحا فالرحمة الله ويكون ذلك شنو ذلك؟ اي الوضوء او الغسل اي رفع الحدث بالماء سواء كان حدثا اصغر او اكبر باش قالك بماء طاهر اذا - [00:22:57](#)

ليس كل ماء ليس كل ماء صالح اطهارتي. المائية بل يشترط فيه شروطهم. وبيان هذا قبل ما نتاقلو لكلام مصاب نذكرو تقسيم الماء عندنا في المذهب ليسهل علينا تناول ما ذكر الشيخ رحمة الله. فنقول ان شئتم ان هاد الخطاطة غير نذكرا لكم - [00:23:13](#) وتقسموها ذهنيا في اذهانكم ونعيدها مرتين او ثلاثة وان شفتم كتابتها نكتبها احسن. ماذا ترون؟ غير نذكرواها او نعاووها حتى تقرر ولا نكتبها هم؟ طيب نذكراها وبعد ذلك تقررون هاد غادي نكترو من التقسيمات ليسهل الضبط كترو منهم نقول الماء - [00:23:33](#)

وعومما الماء التقسيم الأول الماء قسمان ماء غير مخالط بما ينفك عنه غالبا. الأول ماء غير مخالط بما ينفك عنه غالبا وهذا هو الذي يقاله الماء المطلق. غير مخالط بما ينفك عنه غالبا. النوع الأول. القسم الثاني العكس - [00:23:59](#)

ماء مخالط بما ينفك عنه غالبا اللول قلنا غير عفوا القسم الاول ماء غير مخالط بما ينشك عنه غالبا. والقسم الثاني ماء مخالط بما ينفك عنه زوج ينفكو غير لول غير مخالط والثاني مخالط ماء غير مخالط اي لم يخالطه اسم المفعول لم يخالطه - [00:24:24](#) لا ينشك عنه غالبا والقسم الثاني ماء الثاني مخالط بما يوضح طيب نفصلو فاللول وعاد نرجع للثاني خليونا فاللول اللي هواش غير مخالط بما ينفك عنه غالبا هدا غير هاد الملف الكرة غيبان نوعان نذكرو تخته واس؟ نذكرو سورتين نوعان النوع الأول ماء مطلق لم تتغير - [00:24:50](#)

احد اوصافه الثالثة ابدا لم تتغير احد اوصافه الثالثة بمعنى ما لا يوجد آآ معه اي شيء ماء صاف مطلق لم تتغير احد اوصافه الثالثة هذا اللول النوع الثاني ماء تغيرت احد اسره ثلاثة لكن بما لا ينفك عنه غالبا لان هدوك جوج فين داخلين داخلين - [00:25:13](#) في قولنا ماء غير مخالط بما ينفك. اذا ممكن يكون مخالط بما لا ينفك. آآ ممكن يكون هنا قلنا غير مخالط زيد بما ينفك اذن يقدر يكون مخالط بما لا ينفك اذن قلنا هذا نوعان اما لم يخالط قط بمعنى لم تتغير احد اوصافه الثالثة اصلا واما - [00:25:36](#)

النوع الثاني انه تغير توحد اوصافه لكن باش؟ بما لا ينفك عنه غالبا شنو هو ما لا ينفك عنه غالبا؟ مثل ماذا كمقره ما لا ينفك عن عنه كمقره يعني واحد الماء تغير لونه او طعمه او ريحه بمقره بيديك البلاصة - [00:25:56](#)

التي يمكن فيها الماء سواء كان مقره مثلا بثرا ترابا ولا حجارة او كان مقره حديدا او طينا مقره ديار الماء كمقره او مقره ما تغير باش بما لا ينفك عرضك ممرك ماء الوديان مثلا والعيون ونحو ذلك يمر الماء - [00:26:17](#)

اه على تراب او نحو ذلك في غير لونه لا طعمه او مقره مثلا او اه تغير الماء او بشيء تولد منه تغير الماء احد اوصافه بشيء تولد من الماء حتى هذا لا ينفك عنه غالبا. وذلك كتلك الخضرة التي قد تولد من الماء او - [00:26:38](#)

تغير الماء بسبب طول مكته. لأن واحد الحاجة هي خابية ديار الطين ما كتغيريش الماء. لكن ان طال المكت فيها ربما يتغير طعمها يولي فيه الطعم ديار الطين او لي فيه اللون ديار الطين او رائحة الطين بسبب طول مكته هادي كلها اشياء داخلة فاش فيما لا ينفك عنه غالبا اذا اما - [00:27:02](#)

قراره او مقره او بطول مكته را مكابينش تلازم بين القرار او طول المكت. كاين واحد الأماكن غي بمجرد القرار فيها يتغير الماء بلا ظلمك. كاين اماكن ممكن يقر فيها الماء شهر وما يتغيريش. لكن اذا طال المكت عام ولا عامين وهو في بلاصة واحدة. سواء كانت من

حديد او من طين - 00:27:24

او قد يتغير الماء ويتغير اللون ديالو ولا الرائحة ديالو ولا واضح هذا كله داخل في قولهم ما لا ينفك عنه غالبا واضح؟ ويلا كان ملازم من باب اولى حنا كنقولو غي لا ينفك عنه غالبا فمن هؤلاء كان ملازم. ولذلك هاديك عبارات ملازم لي عند شارح لها مفهوم -

00:27:44

كما سيتم بعدها سيوضحها. الشريط سيأتي ان شاء الله. اذا اضغطوا معايا القسمة نعاود القسم الأول شنو قلنا ماء غير مخالط بما ينفك عنه غالبا هذا مالو؟ نوعان النوع الأول - 00:28:04

لن تتغير حد او صافه اصلا كهذا الماء والله اعلم الا كان المذاق ديالو مغيب ما عرفناه. المهم هذا من حيث اللون والرائحة لا يظهر لكن من حيث المذاق ممكن يكون كيخلطوه دابا في بعض المواد. مواد الحيض - 00:28:18

حديث واضح؟ اذا فممكن يكون تغير مذاقه لكن هذه المواد الحديثة تكلم العلماء المعاصرن عنها قالوا لها حكم ما لا ينفك عنه غالبا لا حكمه اذا المقصود اه قلناش الا اما ان لا يتغير او يتغير بما لا ينفك عنه غالبا. في الصورتين معا ما حكم هذا الماء؟ في السورة الاولى والثانية. ما حكم هذا الماء - 00:28:32

ظهور طاهر مطهر. هذا المعنى ما حكمه؟ ماء طهور. اي صالح للتطهير به. ظاهر في نفسه ومطهر لغيره بعبارة اخرى قل صالح صالح للاستعمال في العبادات والعادات. يصلح في العادات الشرب والاكل وفي العبادات في - 00:28:56

الوضوء والغسل واضح هذا؟ اذن هذا بنوعيه ظهر طاهر صالح في العبادات والعادات نمشيو للقسم الثاني لي هو لي فيه تقسيمات اكثرا القسم الثاني اللي هو اش ماء مخالط بما ينفك عنه غالبا يعني بغير الامور فيما ينفك عنه غالبا. هذا نوعان غنقسموه القسمة - 00:29:16

القسمة اللولة الى قسمين هذا نوعان النوع الأول مخالط بظاهر او بنجس. حنا قلنا بما ينفك عنه غالبا هاد الذي يشك عنه غالبا اما ان يكون شيئا طاهرا واما ان يكون شيئا - 00:29:38

اذن التقسيم الأول المخالط بالمفکوع غالبا نوعان مخالط ظاهر مخالط بشيء نجس نجيو نتكلمو على المخاطب المخاطب بالظاهر لسهولته نقول المخالط بالظاهر نوعان اما ان تتغير احدهم او صافه الثالثة اولى - 00:29:56

مخالط باش مفيهش التفصيل في القلة والكثرة ساهم. نقولو اما ان تتغير احد او صافه الثالثة او لا. فإن تغيرت ادعوا احد او صافه الثالثة فما حكمه؟ هاد اللول فهو طاهر غير مطهر - 00:30:15

صالح للعبادة ولا يصلح للعبادة عندنا في المذهب ماشي باتفاق. اذن مشهور في المذهب وسنذكر الخلاف فيه. اذا الشاهد المشروع عندنا في المذهب هذا ما حكم تغير الحديث بصوت ابي طاهر - 00:30:31

ظاهر غير مطاهر وابن رشد من المالكية خالف فيه. قال لك ولو تغير احد او صافه الثالثة. هو الضابط عنده شنو هو؟ قال لك ما دام يطلق عليه اسم الماء فهو صالح للعبادة ما دام يطلق عليه اسم الماء ولو كان قد اضيف له شيء اخر واش هو ماء ولا غير ماء واش هو ماء - 00:30:43

مثلا الى كان ما يصلح للعبادة ولو تغير او صافه الثالثة تغير شوية لونو ولا شوية الطعم ولا شوية الربيع مادام ماء فانه صريح للعبادة هذا ابن رشد بن المالكي يقول هذا - 00:31:03

قالوا متى لا يصلح؟ على مذهب هؤلاء؟ قال لك ما يصلحش اذا زال عنه اسم الماء. الى ولی جافل مثلا واحد المادة ضفتها للما ما بقاش كيتسنى ما ولا سميتوا جافيل واضح؟ او للبن ضفناه النص ديال اللبن النص ديال الماء ولی سميتوا اللبن واضح - 00:31:17

ونحو ذلك قالوا هذا هو الذي لا يصلح. شهد المشهور عندنا في المدحاج ايلا تغيرت احد او صافه الثالثة فهو طاهر غير صالح في العادات الاكل والشرب والطبخ ولا يصلح للعبادات واضح هذا؟ النوع الثاني اذا لم تغير احد او صافه فما حكمه؟ كالقسم الاول ظهور اي طاهر - 00:31:36

واضح كالقسم الأول اذا هادي دابا الان ثلاثة الأنواع الى ان تبت كلها صالحة للعبادة النوع الأول الماء الذي لم يتغير اصلا لم يخالطه

شيء لم يخالطه شيء. النوع الثاني - 00:32:00

ما خولط بما لا ينفك عنه غالبا وتفير. تا هو صالح. القسم الثالث ما خالطه ما ينفك عنه غالبا من الطاهرات ولم تغير احدهم صافي ثلاثة تا هو صالح ثلاثة واضح من الكلام؟ ادن المتغير بظاهر هدا الكلام عليه النوع الثاني قلنا - 00:32:14

اش؟ مخالط بنجس. هذا المخالط بنجس نوعا. كذلك نقسموه نفس القسمة لكن غنزيديو قسمة اخرى. هذا المخالط بين الجسم اما ان تغير احد اوصافه الثلاثة اولى. ان تغيرت احد اوصافه الثلاثة ما حكمه - 00:32:34

غير فهو نجس هدا الما صار نجسا فهو اش؟ غير ظاهر ولا مطهر لا يصلح لا للعادات ولا الى تغيرت احد اوصافه الثلاثة. النوع الثاني نعم دابا كنتكلمو على المخالط بنجس قلنا المخالط بنجس نوعان اما ان تغير احد اوصافه الثلاثة اولى فإن تغيرت احد اوصاف - 00:32:52

بي ثلاثة فهو لما صار نجسا بتلك النجاسة. حتى الما ولا نجس واضح؟ اه. اه. الما صار نجسا. اش معنى نجسا بعبارة اخرى قل لا يصلح للعادة يصلح للعادة هي نجس شناهي ليس ظاهرا ولا مطهرا؟ هي نجس - 00:33:17  
اذن هذا النوع الأول النوع الثاني ان لا تغير احد اوصافه السنة هذا في المذهب عندنا فيه تفصيل غنقاًمو هذا الى قسمين شنو نوع تاني اولى شنو معنى اولى لم تغير احد او صافي ثلاثة. وهذا نوعان. اما ان يكون قليلا او كثيرا. قليلا الماء الماء ماشي النجاسة. اما ان يكون - 00:33:38

هنا الماء لي خالطاتو نجاسة ومغيراتش احد اوصافه الثلاثة. اما ان يكون قليلا او فإن كان قليلا شنو حكمه في المذهب؟ المشهور عندنا في المذهب انه يكره استعماله مع وجود غيره. ان كان قليلا - 00:34:00  
يكره وغير المشهور القول المقابل المشهور انه نجس وهذا هو القول اللي مشى له ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله كما سياطي قال لك الى تخالط بقليل الى كان الماء قليل وفالطته ولو لم تغير فهو نجس لكن المشهور هو اللي قريناه فميما رأي يكون مشهور في المذهب - 00:34:17

ليس بنجس هو ظاهر ويكره استعماله مع وجود غيره. وهاد الكراهة كراهة صحيحة وفي محلها. علاش؟ لأن اه ما لا خلاف فيه الى ما فيه خلاف اولى. دابا انت عندك واحد الشوية ديار الما ايناء ديار الوضوء انا ديار الوضوء - 00:34:37  
سقطت فيه قطرة بول او مذني او ودين ولم تغير احدهم صافي ثلاثة والماء موجود كاين الما باش توضا هذا فيه خلاف كاين قول في المذهب لي دكره ابن ابي زيد كيقولو كيقول نجس واضح؟ وكاين قول اخر في المذهب كيقول لك يكره فترك ما - 00:34:57  
فيه خلاف الى ما لا فيه الى ما لا خلاف فيه اولى. فالكراهة لا وجه اذا فالاولى هذا هو معنى مكروه او لا تركه. لكن من تطهر به تجزي يجزي تطهره نعم يجزئه صح - 00:35:17

اذن اذا كان قليلا ما حكمه يكره استعماله مع وجود غيره على المشهور. اذا كان كثيرا فلا تضر النجاسة فهو ظهور اي ظاهر مطهر علاش كنتكلمو الآن؟ لم تغير احد اوصافه الثلاثة يضبطوا القسمة مزيان وضع يهدين اذا اذا خلط بنجس وتغيرت - 00:35:31  
ساحدث في ثلاثة لا كلام عليه سواء كان قليلا او كثيرا مالو؟ ما كاينش تفصيل في القلة والكثرة فهو نجس اذا لم تغير احد اوصافه فهو نوعان ان كان قليلا عندنا في المذهب يكره استعماله مع وجود غيره على المشهور وقيل ينجلس قول ابن ابي سياطي والصورة الثانية اذا كان كثيرا - 00:35:54

فلا يضر ولو سقطت فيه نجاسة اما اذا لم تغير احد اوصافه فهو ظهور. اذا تحصل في المجموع دابا الى بعينا ناخدوا المجموع ديار الصور التي يكون فيها الماء ظهورا - 00:36:14

والتي لا يكون فيها كذلك او بعبارة اخرى مجموع السور التي يكون فيها الماء صالح للعبادة والصور التي لا يصلح فيها للعبادة الشرعية شحال نقولو مجموع السور التي يصلح فيها الماء للعبادة؟ ربعة ياك اسيدي؟ نعاودوها باش نضبطو المسألة الصورة اللولة - 00:36:30

لم يتغير اصلا الماء المطلقا. السورة الثانية تغير بما لا ينفك عنه غالبا. الصورة الثالثة اه خالطه ظاهر ولم يغير احد اوصافه الثلاثة.

السورة الرابعة خالطه نجس ولم يغير احد اوصافه الثلاثة. فهاد السور الأربعه ما حكمه؟ ظهور بلا كراهة ولا اشكال؟ فتصور -

00:36:49

عندنا واحد السورة خامسة فيها الكراهات وهياش؟ اذا خالطته نجاسة وكان قليلا ولم تغير احده صافيا ثلاثة فيكره مع وجود ما عدا هاد الصور الخمسة لا يجزئوا شنو لي بقا لينا؟ بقات لينا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة بظاهر او تغيرت احد اوصافه الثلاثة بنجاسته -

00:37:15

صافي اذا تغيرت صافي الثلاثة بظاهر فلا يصلح للعبادة وان كان مستعملا في العادة اذا تغيرت بنجس فلا يصلح لهم لا للعادة ولا قد يقول قائل العبادة عرفناها لكن العادة لماذا؟ لانه نجس. والقاعدة في الباب ان كل نجس حرام -

كل نجس حرام ولا عكس بدليل قول الله تبارك وتعالى وهو يصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قال يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل نجس حرام يحرم استعماله -

00:38:03

ولا عكس وليس كل حرام نجس وليس كل حرام نجسة. فهناك اشياء محظمة بالاجماع. وخالف العلماء في نجاستها وطهارتها. الخمر

محظى شربه بالاجماع لكن واش هو ظاهر ولا نجس خلاف بين الفقهاء؟ الدم محظى شربه واكله بالاجماع وخالفوا في نجاسته وشوه نجس به اطلاق او غير نجس -

00:38:20

فيه تفصيل ان كان مسفوحوا فهو نجس هادي مشهور في المذهب. مشهور في مذهبنا ان كان مسفوحوا فهو نجس وان كان قليلا غير مسموح فهو ظاهر لا يأس به معفو -

00:38:44

عنه مع انه محظى فالشاهد عندي من هاد الأمثلة انه واش؟ ليس كل محظى نجسا. والعكس كل نجس محظى ذلك اذا صار الماء نجسا حكم عليه بالنجاسة لتغير احد اوصافه فلا يصلح لا للعبادة ولا للعادة لانه ماء -

00:38:54

انا جيت واضح التقسيم مضبوط مزيان هاد الكلام الذي كله ديايال الإمام راجع لهذا التقسيم قال رحمة الله وللاحظو الان الكلام وسيظهرون اين لا ندرجه قال ويكون ذلك شنو دار الإشارة لاش راجعة؟ رفع الحدث -

00:39:14

الحدت اه بالوضوء او بالغسل الحدت الاصغر ولا الاكبر؟ بما ان ظاهر اذا اولا ملي قال لك ما ظاهر شنو دخل؟ دخل معنا الماء المطلقة الذي لم يخالط بشيء مما -

00:39:32

مما ينفك عنه غالبا قال غير مشوب بنجاسة. مشوب اي مخلوط غير مشوب غير مخلوط بنجاسة. ظاهر هاد العبارة ظاهر هذه العبارة ان اه الماء عند المؤلف ان الماء ماء الوضوء لأنهم قالوا قوله بماء ظاهر يفسر هنا بماء الوضوء -

00:39:46

باناء فيه وضوء ماشي ما كثير للكلام الذي لانه غيبي من بعد كلام صريح عنده في الباب. انه اذا كان قليلا هو يرى انه ينجس والمشهور انه يكره اذا لم تغير احد اوصافه اذا كان كثيرا فلا يضر فإذا لما قال هنا غير مشوب بنجاسة واش معنى كلامو؟ ان -

00:40:15

ايما ان خالطته نجاسة لا يصلح سواء اكان كثيرا او قليلا. لا ليس هذا معنى كلامي بدليل ما سألي. ها هو غيبي التفصيل عنده من بعد اذا ما تقصدش ايما خالطاتو نجاسة سواء كان قليل الكثير من صالحش لا ابدا وانما قصد الماء -

00:40:35

القليل بدليل ما سألي. اذا فعل هذا ديك عبارة بماء ظاهر باش نفسروها اي انا آفيه ماء وضوء بماء ظاهر بماء في انا زعمما ما قليل يلاه الماء ديايال الوضوء -

00:40:51

ليصح كلامه وإلا كلامه بإطلاق لا يصلح وتم هاد الكلام ديايالو را فيه تكرار لانه من بعد غادي يقول وقد تعقد الشارع كما سألي لانه من بعد واحد غيقول لينا رحمة الله -

00:41:08

وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره ها هو جاي كلامه من بعد. قالوا هذاك الكلام الذي تكرار مع هذا اذن قال رحمة الله غير مشوب بنجاسة هذا سألي تفصيله. حكم المشوب بنجاسة لي ذكرناه دابا الان شنو هو؟ قلنا فيه تفصيل المشوب اي المخلوط فيه تفصيل -

00:41:20

ان غيرت احد اوصافه لا يصلح. ان لم تغير فيه ان كان قليلا يكره الامام يرى انه ينجس وان كان كثيرا فلا يضره قال ولا بماء قد تغير

لونه لشيء خالطه من شيء نجس او ظاهر لذلك حصل به تكرار مع ما قبله - [00:41:39](#)

توفي في المخلوط بين جنس المخلوط بظاهر واضح ما فيهش تكرار لكن قوله نجس حصل به تكرار وقد نبه على ذلك المحس. اذا الشاهد بعدها نفهموا العبارة قال ولا بمعنى ولا يصلح الموضوع او الغسل طهارة عموماً بماء قد تغير لونه لشيء خالطه او - [00:41:59](#)  
اولاً نص على اللون ولم ينص على الطعم والريح قال التتائي في شرحه للرسالة قال ولعل اقتصاره على لوني الاستلزماته تغير الريح والطعم غالباً قالك لعل الناظم المؤلفة اه اقتصر على اللون لأن لو تغير اللون يستلزم تغير الريح والطعم غالباً - [00:42:19](#)  
يعني الماء الا وصل بيه الحال الى ان تغير لونه ففي الغالب كيكون مع تغير اللون تغير الطعم والريح في الغالب يلزم من تغير اللون تغير الريح غالباً لانه قد لا يكون كذلك لكن في الغالب الا تغير اللون - [00:42:44](#)

غادي يتغير ولا عكس اش معنى ولا عكس تغير الطعم لا يلزم منه تغير اللون. وتغير الريح لا يلزم منه تغير اللون. اذا على كل حال اه قوله ولا بماء قد - [00:43:01](#)

تغير لونه زد انت او طعمه او ريحه كما قال الشارخ او طعمه او ريحه. احد الاوصاف الثلاثة التي جاءت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء ظهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه - [00:43:16](#)

اذن قال ولا بما قد تغير لونه لشيء خالطه. شناهو هاد الشيء خالطه؟ هي من البيانية. قال من شيء من بيان يبين الإبهام ديايال شيء شيء واش ظاهر ولا قال لك من شيء نجس او ظاهر؟ وهذا الأمر قلنا بالاتفاق ذاتغيرت احد اوصاف - [00:43:33](#)

او صاف الماء الثلاثة فلا يصلح للطهارة سواء تغيرت بظاهر او لكن قوله من شيء نجس عبارة نجس فيها تكرار مع ما سبق لأنه راه قالينا قبل غير مشوب بنجاسة اذن فالتكرار واش حصل - [00:43:53](#)

بقوله نجيتي بالكلام كامل ولا غي بقوله نجس؟ غير بقوله نجس فقط اما قوله او ظاهر هذا ليس فيه تكرار لانه لم يسبق مذكوراً من قبل لكن قوله نجس هذا هو الذي - [00:44:08](#)

آآ فيه تكرار مع ما سبق. لكن يمكن ان نفسر ما سبق بسورة خاصة وما تأخر بسورة خاصة. نقولو قصد المؤلف ملي قال غير مخلوط بنجاسة اي اذا لم تتغير احد اوصافه. واضح؟ ونقول قصد الماء القليل الذي - [00:44:23](#)

خالطته نجاسة ولم تغير احد اوصافه الثلاثة. لكن وعلى هذا غيركون التكرار في الكلام الآتي لي قلنا راه غادي يقول لنا من بعد رحمه الله وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره راه هو جاي من بعد. ويكون هذا الكلام هنا في قوله - [00:44:43](#)

ناجسين خاصاً بما تغيرت احد اوصافه الثلاثة بنجس. اذا باش ما يكونش تقرأ بعداً غي فهاد الجمل باش نفسروها. نقول قوله في لول غير مشوب بنجاح سياسة اذا لم تغير احد اوصاف تازة وكان الماء - [00:45:03](#)

قليلاً وقوله من شيء نجس اذا قال لك لشيء خالطه من شيء نجس وتغير لونه او طعمه او ريحه او اذن شاهد على كل حال ما ذكره المؤلف هنا فهم مما سبق. قلت واحد السورة من هاد السور لي ذكرت لاحظوا هاد الصور لي تكلمنا عليها الآن - [00:45:18](#)

ذكرناها الان عندها سورتان اللي تكتبت في التقسيم عندنا سورتان خلافيتان ياك اسيدي شنو هما الصورتان الخلافيتان اشرت اليهما الصورة اللولة اذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه بظاهر مما ينفك عنه غالباً - [00:45:37](#)

قل للمشهور في المذهب هو ما كتبنا انه ظاهر غير لكن مش مسألة متفق عليها؟ لا عندنا قول اخر وهو اش قول في ماذا؟ قول ابن رشد قال لا يكون الامر كذلك ما دام الماء ماء ولو اضيفت اليه اضيف اليه ظاهره غير احد اوصافه ثلاثة فانه - [00:45:55](#)

ظاهر مطهر قال الا اذا زال عنه اسم الماء. ما دام اسم الماء يطلق عليه فهو صالح. طيب هؤلاء باش استدلوا؟ استدلوا على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اه في غسل ابنته - [00:46:17](#)

رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال لغسلاتها اغسلنها ثلاثة او خمساً او اكثراً من ذلك ان بماء وسدر بماء مخلوط بسدر الحديث. الشاهد منه ان الاسم قال اغسلنها وتغسيل الميت عبادة. عبادة - [00:46:40](#)

وليس من باب التنظيف هو عبادة وقال لهم اغسلها بماء مخلوط بسدر. فقال هؤلاء دل هذا على ان الماء اذا خالطه ظاهر فانه يبقى على ظهوريته. آآ ولو تغيرت احد اوصافه ثلاثة ما دام يطلق عليه اسم اسمه الماء - [00:47:04](#)

طيب الذين يقولون بأنه ثلاثة لا يصلح بماذا يجيبنا عن هذا الحديث؟ يقولون الغسل هنا غسل الميت للتنظيف لا للتطهير كيقولو غسل الميت للتنظيف فانا للتطهير وليس للتطهير ولذلك يجوز ان يكون بماء تغيرت احده صافي ثلاثة بظاهر - 00:47:24 عليهم الآخرون بحديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وهو حديث ام هاني عند النسائي وغيره آآ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اماء واحد - 00:47:46

من قصعة فيها اثر العجين اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من اماء واحد من قصعة فيها اثر اذن فقالوا هذا دليل على انه ولو خالطه ظاهر فانه يصح لطهارته والغسل هذا ما دام يطلق - 00:48:03 عليه اسم المال. طيب المالكية بماذا يجيبون؟ يجيبون كيقولو في الحديثين معا لو سلمنا كاع. ان اه تفسيل الميت للتطهير لا للتنظيف. في الحديثين معا ليس ثمة دليل على ان - 00:48:22

الماء قد تغيرت احد او صافه الثلاثة. وانما فيه ان الماء مخلوط بشيء ظاهر. الحديث الأول اش فيه؟ انه ماء مخلوط بسدر. هل يلزم من خلط الماء بسدر ان تتغير احد او صافه لا يلزم قد يكون الماء كثيرا والسدر قليلا فلا تتغير احد او صافه. في الحديث الآخر - 00:48:41

العجين على القصعة ليلزم من ذلك تغير الماء باحد ان تتغير حدود او صافه الثلاثة. لا يلزم ممكنا يكون القصعة فيها شوية ديار الاثار العجين في اسفلها مع ذلك لم تتغير احد او صافى فقالوا لا لزوم بين مخالطة ظاهر للماء وبين تغير - 00:49:01 احد او صافه الثلاثة ونحن نقول كما ان الماء اذا خالطه ظاهر ولم يتغير احد او صافه الثلاثة فانه صالح صالحون وانما يقولون اذا تغيرت العدو صافى لا يصلح علاش كيقولوا لا يصلح ما دليلهم كيقولو لأنه ليس بماء مطلق. والله تبارك وتعالى - 00:49:19 انما شرع لنا الطهارة بالماء المطلق. دايما النصوص اللي فيها الطهارة فيها ماء ماء فكلها يفهم منها ماء مطلق. اما اذا تغير احد او صافه الثلاثة فقد خرج عن كونه مطلقا هذا واحد. ثانيا من جهة النقل عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:39 اه الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو انه بعض الحديث في العموم ما فيهاش تقييد بالنجاسة. فقالوا اذا تغيرت احد او صافه فلا يصلح. المسألة اذا هذه المسألة الاولى الخلافية. المسألة الثانية اش هي - 00:49:59

اذا كان الماء قليلا وخلاصته لم تغير احدا صافى فالمشهور كيما قلنا الكراهة خلافا للشيخ كما سيأتي بإذن الله تعالى. ثم قال رحمة الله زيد من بعد قال الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة او حمأة او نحوهما علاش - 00:50:13 تكلم هنا رحمة الله هاد المسألة ذكرناها في التقسيم. نعم. تحدث عن الماء المتغير اه الذي تغيرت احد او صافه الثلاثة بما ما لا ينفك عنه شنو قلنا حكمه انه ظهور صالح لعباده ولذلك استنى قال الا ما غيرت هذا استثناء من ماذا؟ من قوله من قبل ولا بماء قد تغير شيئا - 00:50:35

ان خالطه من شيء نجس او ظاهر ثم استثنى من هاديك تغير ثلاثة لما خالطه من ظاهر استثنى منها قال الا ما غيرت له والأرض شنو معنى الا ما غيرت الأرض الى اخره؟ بمعنى انه - 00:50:59 صالح ظاهر مظہر بخلاف ما اذا هو استثناء من مما لا يجوز فهذا يجوز وضع المعنى؟ اذن قال الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها وذكرنا ان هذا سبب - 00:51:12

اه ان هذه صورة من منصور الاشياء التي لا تنفك عن الماء غالبا. قلنا من صور ذلك ان يتغير الماء بسبب طبيعى بسبب قراره الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة. الارض السبخة هي الارض المالحة. المشهور انه يقال ارض سبخة - 00:51:28 ويصح ارض سابخة بكسر الباقى والمشهور والفتح شنو هي الأرض السبخة او السابقة؟ هي الأرض المالحة والأرض المالحة معروفة عندهم انها هي التي لا تنبت ديك الأرض التي تكون مالحة بحيث تجفف الماء ولا تنبت. المقصود - 00:51:52 الأرض التي يكون فيها ملوحة او هي بنفسها تكون مالحة اذا فرضنا ان الماء اه كان في بركة منها من هذه الأرض واحد البركة مجموعة وسط هاد الأرض لقينا واحد المجموعة ديار نزل من السما ونحو ذلك - 00:52:16 في هذه الأرض ووجدنا لونه قد تغير او طعمه او نحو ذلك بسبب اش كون الأرض مالحة ماشي ارض عادية ارض مالحة تغير اما لونه

صار يميل الى السواد او طعمه صار طعمه مالحا فليضره لا لا يضره. قال الا ما غيرت لونه الارض التي هو - 00:52:32 من سبخة او حمأة الارض التي بها الماء المتغير آآ بسبب رائحته حمقاه لأن اه هي اه ارض سوداء نتنة ارض سوداء نتنة وكل متننة. فيها رائحة كريهة هكذا طبعا فيها رائحة كريهة. فنزل ماء من السماء بها. والمتن هو - 00:52:54

تغيرت رائحته بسبب هذه الارض الحمأة المتننة فهل يصلح؟ نعم يصلح لانه تغير باش بسبب قراره في ذلك المكان. فلا يضر ذلك قال من سبخة او حمأة او نحوهما نحوهما الامثلة التي ذكرنا - 00:53:25

تغير بما تولد منه لا يضره. تغير بسبب آآ طول مكته في طين او طول مكته في اداء ماء حديد او نحو ذلك من الآنية المستعملة بسبب طول البكت تغير طعمه او ريحه او لونه فلا يضر ذلك - 00:53:49

هذا معنى قوله او او نحوهما وكذلك لو تغير بما القى فيه مما لا ينفك عنه غالبا. مثلا عمدا او بدون عمد على بدون عمد اتفاقا بحالاش بدون عمد؟ عندنا واحد الماء معزول فواحد المكان نقى مزيان جات ريح والقت فيه ترابا هو كان - 00:54:09

نقى مزيان هو هداك جات واحد الرياح والقت في في ذلك الماء ترابا او القت فيه ملحا دون قصد ما حكمه؟ لا يضره ذلك اتفاقا بالاتفاق. طيب الى الانسان ماشي هادشي الريح عمدا القى في الماء ترابا ماشي القته. اذا القته ريح قلنا بالاتفاق يجب - 00:54:31

فإذا اه وضع الانسان في الماء شيئا من التراب او الملح عمدا على المشهور كذلك لا يضره. اللول الاتفاق وهذا لا يضر على المشغول وضعها علاش؟ لأن هاد الأشياء اصلا - 00:54:51

اما تكون مصاحبة للماء مما تكون مع الماء. فلذلك لو القيت في الماء او وضعت فيه قصدا لا تضرك في في غير القصد اتفاقا وعند القصد على المشهور. وضع ثم قال وماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات - 00:55:07

لماذا ذكر المؤلف هاد الأمور هذه المسائل ماء السماء ماء العيون ماء الآبار ماء البحر ذكر المؤلف هذه الأمور كمن باع على ذلك الشارح لمخالفة بعضهن في بعضها لأن كاين بعض الأقوال الشاذة الضعيفة التي قيلت في بعض هذه الأنواع قيلت بأنها لأن بعض هاد الأنواع - 00:55:31

ديال المياه لا تصلح فالمؤلف رحمه الله للرد على ذلك ولبيان ان الصواب وال الصحيح صلاحية الماء المطلق للطهارة كيف ما كان سواء اكان آآ ماء بئر او كان ماء عين او ماء كان ماء بحر للرد على ذلك نص عليها - 00:55:57

وقال ماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحر. كاين لي خالف في ماء الآبار وكاين اللي خالف بالخصوص في ماء زمزم فقال لا يصلح لأنه طعم ومنهم من خالف في ماء البحر لعله لم يبلغه - 00:56:17

فقال ماء البحر ليس مطهرا فإذا لوجود بعض الأقوال الشاذة في بعض هذه الأمور نص عليها الإمام ذكر هو الا الأصل لا يذكرها راه داء مطلق. ماء السماء ماء العيون ماء الآبار ماء البحر كلها ماء. مياه مطلقة. اذا شهد هذه الأنواع من - 00:56:35

المياه وبهاد الاعتبار باعتبار انواع هاد الانواع يصح جمع ماء عالمية مع انه اسمه جنس واسم الجنس لا يجمع لكونه يطلق على القليل لماذا صح جمع ماء عالمية؟ باعتبار انواعه هي هادي ماء السماء ماء العيون ماء الآبار ماء - 00:56:53

البحر ويجب ان يعلم انه لا يحتاج الى سرد اه الأدلة على طهورية هذه الأنواع من المياه بمعنى لا يجب ان تذكر الأدلة على طهورية ماء البئر. او على طهورية ماء البحر. لا يجب ذلك لأن الإجماع مستقر - 00:57:13

وحاصل وثبتت على طهوريات هذه الانواع من المياه. ولانها كلها ترجع لماء السماء هي في الحقيقة كلها لماء السماء وتستقر في اماكن من الارض ثم تظهر اما تظهر في الآبار او في العيون وهي في الحقيقة - 00:57:38

السماء والله تعالى لما ذكر ماء السماء صرخ بظهوره اذا عندنا نصوص صريحة في القرآن. آآ تدل على ظهور ماء السماء وهاد المياه كلها راهها من السماء. والأصل ان تبقى على طهوريتها وان لا تنتقل عنه الا بدليل. كونها انت - 00:57:58

قالت من حال الى حال كانت في السماء ولات في بير ولا ولات في عين هذا لا يغير وصفها الاصلي اللي هو الطهورية الا بدليل اذا فالآيات الدالة على طهورية ماء السماء هي نفسها تستدل بها على طهورية ماء الآبار ونفسها تستدل بها على طهوريته - 00:58:18

ماء البحر سواء كان عذبا او مالحا الى غير ذلك اذن فنقول المؤلف رحمة الله ذكر الأنواع هنا للرد على من خالف في بعضها مما اشرت اليه ماء الآبار او ما - [00:58:37](#)

البحر او ماء زمزم كما سنبينه. والا فان اه المياه كلها بانواعها باعتبار محالها كلها نازلة من السماء كما قال تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض. فاسكناه - [00:58:53](#)

وبسبب ذلك يخرج من الآبار ومن العيون ونحو ذلك. وحكم الله تعالى بظهورية الماء النازل من السماء فقال جل وعلا المتران الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض. قال وانزلنا - [00:59:12](#)

من السماء ماء طهورا وحكم بظهورية الماء. وبين ان المياه لي كاينة في الأرض كلها نازلة من السماء قال الم ترى ان الله انزل من السماء ماء سلكه ينابيع في الأرض اذن فجميع انواع المياه طاهرة لأنها نازلة من السماء وماء السماء الله تعالى صرح بظهوريته - [00:59:32](#)

واستقر الاجماع على ظهورية اه المائي وانتقال الماء من حال الى حال اي باعتبار وجوده في البئر او في العين لا ينقاله عن اصل وصفه ومن ادعى انه لا يصلح فيحتاج الى دليل. ومن هذا من الانواع دبال المياه مياه التي يذكر - [00:59:52](#)  
العلماء فهاد المحل مياه الثلج المياه الذائبة التي تكون في الاصل جامدة. مياه تنزل من السماء جامدة. مياه الثلج مياه البرد تنزل من السماء جامدة ثم تذوب تا هي طاهرة؟ اه نعم طاهرة لأنها منزلة من قال خليل رحمة الله يتحدث - [01:00:16](#)  
وعن الوعي المياه قال وان جمع اي الماء من ندم او ذاب بعد جلوده فهو صالح للطهارة. وان جمع من الندم ماء مجموع من الندم او ذاب بعد جبوه كان جاماذا وذاب - [01:00:41](#)

الماء الجليد ذاب ماء الثلج البرد الى غيره فانه صالح. اذا ممن خالف بعض العلماء خالف ماء زمزم قال لك ماء هذا قول شاذ قاليك ماء ماء زمزم لا يصلح للطهارة بماذا استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم طعام طعم وشفاء - [01:00:57](#)  
سوق قالك وصف بأنه طعام الطعام لا يصلح للطهارة وهو قول ضعيف مرجوح بدليل انه ثبت عن الصحابة انهم تطهروا بماء زمزم. بل ثبت عن الصحابة انهم تطهروا بالماء الذي نبع من بين اصابع النبي صلى - [01:01:17](#)  
قلنا ما من ايات النبي صلى الله عليه وسلم دل على صدقه الصحيحة ان نبع الماء من بين اصابعه والصحابة تطهروا بالماء اما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فماء زمزم من باب - [01:01:37](#)

اولى وروي عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسجين من ماء زمزم فشرب منه وتوضا. وماء البحر كذلك خالف فيه بعضهم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في الحديث اول حديث في بلوغ المرام الحديث مشهور قال صلى الله عليه وسلم لما سئل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل - [01:01:51](#)

يركب البحر او سئل النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال له يا رسول الله انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء. فإن به عقشنا افتتوضا من ماء البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور مأوه الحل ميته. الشاهد في قوله صلى الله عليه وسلم الطهور - [01:02:15](#)

ماه فحكم صلى الله عليه وسلم بظهوريته. اذا فماء البحر طاهر مطهر. هذا معنى قول الامام رحمة الله اه قال طيب طاهر مطهر للنجاسات. طيب طاهر مطيب بمعنى انه يستعمل في انواع - [01:02:35](#)  
عيد طهارة كلها يستعمل في طهارة الحدث الأصغر والحدث الأكبر وفي طهارة الخبث. وهادي قاعدة عامة اي ماء حكمنا له بي بأنه طهور فهو صالح لطهارة الحدث. ومن باب اولى - [01:02:56](#)

مكاييس شيء مصالح لطهارة الحدث ومصالح لطهارة الخبث لا يوجد كل ما صلح لطهارة الحدث فمن باب او لا يصلح لطهارة الخبث لماذا لان طهارة الحدث اظهر في التبعيد من طهارة الخبث. شكون اللي اظهر في التبعيد - [01:03:13](#)  
طهارة الحدث سيلها المصححة لطهارة الحدث من باب او لا يسمح لطهارة الخبث لأن طهارة الخبث مختلف فيها قيلاش يجزئ فيها غير الماء قيل المقصود ازالة النجاسة بي ماء لانها شيء معقول المعنى. ولذلك لا تشترط فيها النية في طهارة الخبث - [01:03:30](#)

بخلاف طهارة الحدث لابد فيها من النية. يأتي ان شاء الله تفصيل الكلام على هذا وسرد كلام الشارح في الدرس الآتي بإذن الله. والله تعالى اعلم سبحانك هل من اشكال - 01:03:48

عندكم ماشي في الشرح في الشرح حتى للسرد ان شاء الله في اذهانكم هل من اشكال ولا واضح مفهوم تال الدرس الجاي ان شاء الله بالنسبة للتقسيم واضح التقسيم اللي ذكرناه ولا ما يحتاجش لكتابه - 01:04:01

هم؟ نعم نكتبوه واخا قريبو هاديك خليوه نكتبوها اسي نبيل اذن شنو كنا قلنا الكورناش الماء نوعان غير مخالف بما ينفك عنه غالبا نوع ثانى مخالف بما ينسبك - 01:04:26

عنه غالب الأول هذا غير مخالف لما يفكرون عنه غالبا نوعان النوع الاول من تغير احد او صفيهم الى اخره النوع الثاني تغيرت احد او صافه الثلاثة باش بما لا ينطق عنه تغيرت - 01:05:53

بما لا ينسى لأننا هنا كنتكلمو على الماء ماء غير مخالف بما ينفك اذن معنداش ما ينفك والى دخل معنا هنا غادي يدخل معنا ما لا ينفك لأننا كنتكلمو على - 01:06:38

غير مخالف بما ينفك واذا الشغل يدخل فيه ما لا ينفك واما ما ينفك غير داخل اصلا في المقسم في اللول تغيرت بما لا ينفك عنه غالبا خليو الأحكام تال اللخر ونرجعو ليها نمشيو للقسم الثاني هذا المخالف مخالف - 01:06:53

نوعا مخالف نبدأ بظاهر مخالف بين هذا المخالف بظاهر نوعان تغيرت احد او صافه النوع الثاني لم تغير غتجي الأحكام من بعد تنساليو ونديريو الأحكام عندها غير جوج د الأحوال القسم الثاني بين الجسم كذلك غنقسموه في الأول الى - 01:07:14

قسمين القسم الأول تغيرت احد او صافي الثلاثة القسم الثاني لم تغير هذا القسم الثاني لم تغير نوعان قليل كثير نرجعو دابا للحاكم كل واحد نعطيوه الحكم ديا لو غير مخالف بما ينفك عنه غالبا اش - 01:08:00

ظهور اذن نجيو هنايا ونحكموا لن تغير احد فما حكمه؟ ظهور اه تغيرت بما لا ينفك كذلك ظهور ظهور اي ظاهر مطهر نجيو لنوع ديا المخالف كذا فمخالف بما نفك عنه غالبا بظاهر تغيرت احد او صافه الثلاثة مال هذا - 01:08:41

ظاهر لاحظوا ان تغير صالح الأوصاف الثلاثة قادر ليس ظهورا شنو طاير؟ صالح للعادة ولا يصلح؟ للعبادة ظاهر اي غير مطهر ظاهر غير مطهر واضح لن تغير ما حكمه ظهور - 01:09:06

اي ظاهر مطهر. نجيو لنوع تاني بنجس تغيرت احد او صافه الثلاثة ما حكمه نجس صار الماء نجسا اي غير ظهور ونقول ليس ظاهرا ولا مطهرا كلها عبارات بمعنى واحد نجس غير ظهور ليس ظاهرا ولا مطهرا نفسيا لن تغير احد وصافيه الثلاثة نوعان قليل الوقت تنبداو بالكثير لسهولته ما حكمه - 01:09:27

فهو كذلك اش ظهور كسماء كثير ولن تغير حد اسرته الثلاثة بالنجاسة اللي سقطات فيه ظهور ويهز قليل ما حكمه يكره اذن ممك نقولو الحكم في الأصل الحكم الاصلاني انه ظهور لاحظ في الاصل ظهور لكن - 01:09:57

يكره مع وجود غيره مفهومه انه ان وجد غيره ان لم يوجد غيره عفوا ان لم يوجد غيره فلا يكره. مثلا واحد الإنسان لم يوجد في وقت من الأوقات في صحراء ولا كذا. لم يوجد الماء قليلا خالقته النجاسة ولن - 01:10:22

يتوضى بيه ولا يتم عندها احد امررين اما غيتوضا بهاد المال قليل ولا يتيمم معنداش بديل ماذا يفعل اه يتظاهر بهذا لزوما واجب عليه نقولو ليه عندك الماء واش متى تكون الكراهة؟ اذا وجد غيره واذا لم يوجد غيره واضح؟ واذا لم يوجد غيره فلا كراهة - 01:10:43

وعندنا في المذهب انواع من المياه يكره استعمالها مع وجود غيرها ماشي غي هذا. ايضا مما يكره استعماله مع وجود غيره عندنا في المذهب. الماء شمسوا تحت الحرارة واحد الماء قليل وكان تحت حرارة الشمس - 01:11:06

هذا حكى الاطباء انه يضر فلذلك في المذهب يكره عندنا مع وجود غيره. قال لك الا الانسان لقى ماء مشمس تحت الحرارة تحت يعني في بلاد حارة ولا في يوم حار واحد الماء قليل ماشي ما كثير ما قليل كان تحت الحرارة النهار كامل فعندنا في المذهب يكره مع وجود غيره - 01:11:23

من جهة اش؟ من جهة ضرر بالبدن. مما يكره استعماله عندنا في البدن مع وجود غيره. الماء الذي ولغ فيه الكلب. لأن الكلب عندنا

طاهر ماشي نجس في المذهب عندنا طاهر في المذهب المالكي - [01:11:44](#) -

الماء الذي ولغ فيه الكلب يكره ويجزيء ان يتواضاً به الانسان يكره مع استعماله مع وجود غيره فهناك لأنواع من انواع المياه  
داخلة في هذا الحكم منها هذا. اذن هذه هي الأنواع وضحت - [01:11:58](#) -

هذا هو التقسيم الذي ذكرناه الله تعالى على السؤال بالإشكال ولا واضح مفهوم مزيان يلا - [01:12:15](#) -